

مستخلص

الى السادة المديرين الجهريين للتعليم
والسيدة مديرة مدرسة توتربح الملمات بتونس
والسادة مديري مدارس المستثمرتين
والسادة المتقنين الجهريين وحقوقي السدوانر
والسيادات والسادة مديري المدارس الابتدائية ومديراتها

80
م

الموضوع : ترسيم التلاميذ بالمدارس الابتدائية ومدة بقائهم فيها

1968 المرجع : المرسوم رقم 295/ت / ا / ع و 308/ت / ا / ع المؤرخان في 6 جوان
1968 وفي 18 جوان 1968 والمذكورة رقم 5427/ت / ا / ع المؤرخة في 15 جوان 1968

وبعد فتحنا للوائح المنصوص عليها بالمراسم اعلاه ونانرا للتفصيلات
الواقعة ادخالها على ما تضمنته من احكام ، او افيكم فيما يلي بالترتيب الواجب
اتباعها في المستعمل في المصدد :

1- الترتيب :

لترسيم الاطفال بالمدرسة الابتدائية يطالب الاولياء بقدم :

- بطاقة و اداة الطفل لتبقي بالمدرسة وجوبا كوثيقة أولى للقبول
 - شهادة يتلقونها عند الجدري
 - شهادة يتلقونها بواسطة ال (ب - ب س ج) أو بفحصه بواسطة اشعة اكس
 - شهادة مدرسية ان كان التلميذ آتيا من مدرسة أخرى
 - شهادة تبين مكان الإقامة عند الالتحاق
- وقدمت عند العمر الأدنى للقبول بسبع سنوات ثمانية في أول أكتوبر من سنة الترتيب والممر الاقصى بـ 8 سنوات في نفس التاريخ ما سدا الحالات التي تمنح فيها اقلهاك بصفة استثنائية وتتمتع الاولوية في الترتيب بالترتيب الاكبر فالاكبر وفي حالة ما اذا كان عدد القبايع الشاغرة بالمدرسة محدودا فلا ولو بصفة الترتيب تكون للاطفال القاطنين بأقرب العنازل الى المدرسة .
- ولا بد من أن يمسك المبرر أو الميسرة لكل طفل قبل بالمرسة لفترة مدريسا مطابقا للمخال المصادق عليه .

2- التلاميذ :

لا يرخص في تلمذة طفلة من مدرسة الى أخرى الا لسبب قبول وخصاصه لتفويض قعر المكنتي فان وجدت هذه الوثيقة فان على مدير المدرسة المتصل إليها التلميذ ان يطلب من زميله مدير المدرسة المتصل فيها موافقة بالمكلف المرصعي بالتلميذ المعني بالامر .

3- الاقضية :

لا يمكن ان يرتقي الى القسم الموالي الا التلميذ المتحصلون على معدل سنوي عام يساوي 5 من 10 أو يفوق ذلك . أما المتحصلون على معدل سنوي عام يكون مقداره ما بين 5 و 10 فانهم لا يمكنهم الارتفاع الى القسم الموالي الا بمسد هارضة في الامس وبوثيقة عليه من طرف مجلس المسلمين .

4- التنقيح والاعلاء :

بالرغم من ان المادة المادسية للدراسة الابتدائية هي ست سنوات ، فان القانون المدرسي توتقن اكلانيسية منع عام اعادني أو عامين اعاديين على الاكتمار لمن يحتاج الى ذلك من التلامذة .
فيران هذا الا يعني البتة ان زيادة الهاميين تقع بصفة الية ، بل ينبغي ألا تصح جزئيا أو كليها الا اذا تأكد لجلسات المسلمين انهم افسدت أي أياها ستتمتع للتلميذ بتمام ابرتمته بله اسمن . جمال .
والتعقيب جوفيفسد لا يمكن ان تمنح الا على هذا الاساس وتكررها بقسمين هو اليقين ممنوع مبدئيا لكن تصد يرضي فيه الامجاب خاصة اركا العيارب الطويصل بيسر المرور مثلا)

هذا ويمكن باقتراح من مجلس التلميين ان يرضي المقعد الجهموني للتعليم في زيادة عام ثالث لمن يحتاج الى ذلك من تلامذة السنة السادسة لا غير .
ولهذا فان المطربين والمديرين مطالبون بأن يقدموا في آخر كل سنة دراسية الى المخطط الجهموني قائمة بهما اسماء تلامذة السنة السادسة الذين يقتدر مجلس المسلمين تعميمهم بالعام الثالث الاعاضى .

وينبغي ان يعين بهذه القائمة بالنسبة لكل طليغ ، كل الارشادات الفيسدة غصه وخاصة ؛
1- تاريخ الولاية
2- كامل دراسته السابقة
3- الامجاب التي من أجلها يبدو الترتيبون وحيها
والكم بالجهد والى التالي بيان العمر الاننى والممصر الاقصى بكل سنة ومن سنوات الدراسة الابتدائية .

سنة الدراسة	العمر الأدنى في أول الشهر الأقصى	الاعضاء الممنوعون	من طرف مجلس المعلمين	من طرف المخطط الجهموني بصفة استثنائية
الاولى	5 سنوات	طامدة	8 سنوات	سماية
الثانية	7 "	"	9 "	"
الثالثة	8 "	"	10 "	"
الرابعة	9 "	"	11 "	"
الخامسة	10 "	"	12 "	"
السادسة	11 "	"	13 "	"
				عام واحد

ملاحظات :

(1) لا ينبغي بحال ان يبقى أي طليغ بالمدرسة الابتدائية أكثر من 9 سنوات

(2) لا يمكن تطبيق الحدود الموصولة للمهنة بالمهنة بل بالجدول الأمثل. على المتقدمين التي القسم الموازي من اللائحة الثانية ونحن لهم ، من انراط في النماذج منهم في اليقاه بالمدرسة ونفس كغير منهم .

وتطبقها لهذا ، القاعدية ، ونفس الامور الممر الايام المشترك القبول بالمنحة الاولى من التعليم الثانوي الطويحة حدد بـ 14 سنة في اول اكتوبر من سنة القبول فقد اخذت الامتحان الانتلحة الطالعة التي يدوم المسما بهما مسدة المتسجين المرستين 70 و 1971 و 71 و 1972 :

- تلائمدة السنة السادسة التي يكون لهم من الممر الكمر من 15 سنة في اول أكتوبر بمر من سنة القبول بالمنحة الاولى من التعليم الثانوي لا يكون الترشيح الا لمررة الدخول الى السنة الاولى من التعليم الثانوي لهني .
- تلائمدة السنة السادسة الذين يكون مرفم ما بين 14 و 15 سنة فهي اول أكتوبر بمر من سنة القبول بالتعليم الثانوي يمكنهم بصفة استثنائية ان يختاروا اما التعليم الثانوي الطويح او التعليم الثانوي المهني .

وبالبيعة من سنة 1972 - 1973

(1) لا يرض في اجتهاد مناظرة القبول بالمنحة الاولى من التعليم الثانوي الطويح الا للتلاميذ الذين يكون لهم من الممر 14 سنة في اول أكتوبر من سنة القبول .

(2) لا يرض في اجتهاد مناظرة القبول بالمنحة الاولى من التعليم الثانوي المهني الا للتلاميذ الذين يكون اعمارهم ما بين 14 و 16 سنة على الاكمر في اول أكتوبر من سنة القبول .

هذا والملاحظ أخيرا ان احترام مجموعة الاحكام المقدم ذكرها يقتضيني من مهدي المارس وديراتها المهيمر على ان يمكن دفتر التلاميذ المدرسي بأوفدوما يمكن من علية والمستلزم x

وزير التربية والنياب والرياسة



محمد مرسي

